

اليوم: السبت
التاريخ: ٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٩ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

رجل طلق زوجته فقال له أخوه راجع بزوجتك فقال هي علي مثل أمي ثم ظهر له أن يراجع بها فماذا يلزمه أفيدونا بارك الله فيكم ونفع بعلمكم، وهل هذاظهار؟

المجواب:

هذا اللفظظهار ويقع على الزوجة المطلقة الرجعية إذا كانت في العدة عند عامة العلماء لأنها لا زالت زوجته فيقع عليها الظهار فبالتالي إذا راجعها لا يجوز له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني